

State of Kuwait



دولة الكويت

**الفصل التشريعي الخامس عشر**  
**دور الانعقاد العادي الأول**

التقرير (96)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقم :

التاريخ : ٣ رمضان 1438 هـ

الموافق : ٧ يونيو 2017 م

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية  
ويدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة  
مع إعطائه صفة الاستعجال

علي محمد  
٧١٨١٧١٠٠٠  
الحكوم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير السادس والتسعين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن  
الاقتراحين بقانونين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1982 بإنشاء الهيئة العامة  
للاستثمار ، (الحال أحدهما بصفة الاستعجال) .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به  
المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة  
محمد حسين الدلال

**الفصل التشريعي الخامس عشر**  
**دور الانعقاد العادي الأول**

**لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**  
**التقرير رقم (96)**

التقرير (السادس والتسعون) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن  
الاقتراحين بقانونين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1982  
بانشاء الهيئة العامة للاستثمار ، (الحال أحدهما بصفة الاستعجال) .

إعداد : أ. / يسري عبدالكريم

مراجعة : أ. / عمر عبداللطيف العجيل



State of Kuwait

دولة الكويت

-1-

الفصل التشريعي الخامس عشر  
دور الانعقاد العادي الأول

التاريخ : ١٢ رمضان 1438 هـ  
الموافق : ٧ يونيو 2017 م

التقرير السادس والتسعون

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

### عن

- 1 - الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1982 بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار ، المقدم من السيد العضو / عيسى أحمد الكندري .
- 2 - الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1982 بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار ، المقدم من السادة الأعضاء / د. خليل عبدالله أبل ، أحمد نبيل الفضل ، د. عودة عودة الرويعي ، صلاح عبدالرضا خورشيد ، عمر عبدالمحسن الطبطبائي .  
(الحال بصفة الاستعجال)

### الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحين بقانونين المشار إليهما الأول بتاريخ 2017/4/9 ، والثاني بتاريخ 2017/4/30 ، لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى المجلس .

### اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2017/5/30 .

## موضوع الاقتراحين بقانونين :

استعرضت اللجنة الاقتراحين بقانونين المشار إليهما وتبين لها أنهما يهدفان إلى إدخال تعديلات على بعض مواد القانون رقم (47) لسنة 1982 بشأن الهيئة العامة للاستثمار وإضافة عدد من المواد الأخرى وذلك لمواجهة العديد من المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية خاصة بعد أن مضى ما يقرب من خمسة وثلاثين عاماً على صدور هذا القانون جعلته لا يقدر على مواكبة التقنيات العلمية الحديثة والتطورات العامة التي شهدها عالم الاقتصاد والاستثمار وذلك لتنمية الثروة التي يديرها صندوق الاستثمار الكويتي نيابة عن الدولة .

## الاقتراح بقانون الأول :

اشتمل الاقتراح بقانون على أربعة مواد تناولت المادة الأولى منه استبدال المواد (1 ، 2 ، 3 ، 7 بند 3) من القانون رقم (47) لسنة 1982 المشار إليه والتي تتحدث عن طبيعة الهيئة موضوع القانون والمهمة التي أنشأت من أجلها والمجلس الذي يتولى إدارتها وكيفية تشكيله ومدة مباشرته لاختصاصاته وما يحظر على أعضائه أثناء توليهم مهام عضويته .

كما تناولت المادة الثانية منه إضافة أربع مواد جديدة بأرقام (3 مكرراً ، 3 مكرراً أ ، 3 مكرراً ب ، 3 مكرراً ج) للقانون المشار إليه والتي تبين اختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة وتشكيل لجانه وعلى الأخص منها تشكيل لجنة للاستثمار لاختيار أسماء المرشحين لعضوية أعضاء مجلس الإدارة المتفرغين وعرضهم على الوزير المختص وكذلك المهارات المطلوبة في شغل المناصب التنفيذية مع مراعاة قواعد الكفاءة والنزاهة والشروط اللازمة لذلك ، وكذلك إنشاء لجنة للتعويضات والمكافآت وأخرى للتدقيق والمراجعة لكافة البيانات المالية الخاصة بالهيئة ، كما تناول الاقتراح بقانون المجلس التنفيذي للهيئة الذي يشكل برئاسة العضو المنتدب ويتم اختياره من بين أعضاء مجلس الإدارة غير المعينين بحكم وظائفهم ويتبعه عدة لجان تتولى مختلف السياسات الاستراتيجية وبرامج الاستثمار التي تكلف بها من قبل مجلس الإدارة .

### الاقتراح بقانون الثاني :

يقضي بتعديل مادتين من القانون رقم (47) لسنة 1982 المشار إليه ، الأولى (المادة 3-فقرة أولى) التي تناولت تشكيل مجلس إدارة الهيئة وطريقة ومدة تعيين أعضائه ، والثانية (المادة 7-فقرة أولى) التي تناولت طريقة وشروط تعيين العضو المنتدب ومدة خدمته واختصاصاته .



دولة الكويت

-4-

### عرض عمل اللجنة :

بعد دراسة اللجنة للاقتراحين بقانونين المشار إليهما رأت أن الفكرة التي قام عليها كل منهما جيدة لأنها تعمل على تطوير البنيان الذي أقيمت عليه الهيئة العامة للاستثمار من حيث الشكل والموضوع وذلك بتمكين صندوق الاستثمار الكويتي باعتباره صندوق سيادي استثماري رائد على مستوى العالم ومورداً ثابتاً ومصدراً ثانياً للدخل القومي بعد النفط من مواكبة التطور العالمي الهائل في مجال الاستثمار ولكنها رأت إبداء الملاحظات القانونية في الصياغة على الاقتراح بقانون الأول وتتلخص في الآتي :

• المادة رقم (1) المنصوص على استبدالها بالمادة الأولى من الاقتراح بقانون الأول الغاية منها متحققة بالنص الأصلي بل أن صياغة النص الأصلي مختصرة ومتقنة عن تلك التي وردت بالاقتراح بقانون ومن ثم فلا مبرر لتناولها بالتعديل والأفضل الإبقاء عليها كما هي .

• البند الأول من المادة (3 مكرراً أ) المنصوص عليه في المادة الثانية من الاقتراح بقانون الأول والخاص بتشكيل لجنة للترشيحات من ستة أعضاء من بينهم من يرشحه رئيس مجلس الأمة من أعضاء المجلس فإنه فضلاً عما يثيره هذا البند من وجود شبهة دستورية تتمثل في التداخل وعدم الفصل بين السلطات بالمخالفة للمادة (50) من الدستور فإن تلك اللجنة تخضع مباشرة لمجلس إدارة الهيئة الذي يتكون أعضائه من السلطة التنفيذية وعضو مجلس الأمة له دور رقابي على تلك السلطة بجانب دوره



State of Kuwait

دولة الكويت

-5-

التشريعي فكيف يكون رقيباً ومراقباً في ذات الوقت الأمر الذي ترى معه اللجنة حذف ذلك البند من صياغة المادة سالفة البيان درءاً لشبهة مخالفته لأحكام الدستور .

كما رأت اللجنة في سياق آخر النأي برئيس ديوان المحاسبة عن أن يكون ضمن أعضاء لجنة الترشيحات المشار إليها ليس من ناحية دستورية ولكن حتى لا يسبب ذلك حرجاً له أو لأحد أعضاء الديوان في بحث ومراقبة عمل الهيئة وفحص التقارير السنوية المرسلة لهم من قبلها .

### رأي اللجنة (التصويت) :

انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراحين بقانونين المشار إليهما من حيث الفكرة مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات سالفة البيان .



State of Kuwait

دولة الكويت

-6-

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء  
ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة  
الحميدي بدر السبيعي

**\* المرفقات :**

- مرفق رقم (1) : نسخة من الاقتراحين بقانونين .

**مرفق رقم (1)**  
**نسخة من الاقتراحين بقانونين**



State of Kuwait

دولة الكويت

٩ ابريل ٢٠١٧  
٣٨٩ / ٤٥١

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

عيسى أحمد الكندري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
ويوزع على الأعضاء

## اقتراح بقانون

### بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧)

### لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن احتياطي الأجيال القادمة،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

### (مادة أولى)

يستبدل بنصوص المواد (١، ٢، ٣، ٧ بند ٣) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٢ المشار

إليه النصوص التالية :

### مادة (١) :

تنشأ هيئة عامه ذات شخصية اعتبارية تسمى " الهيئة العامة للاستثمار " تتمتع بالاستقلال في مباشرة اختصاصاتها، وتلحق بوزير المالية.  
ويكون مقر الهيئة في دولة الكويت، ويجوز لها أن تنشئ مكاتب في خارج دولة الكويت.

**مادة (٢) :**

تتولى الهيئة باسم حكومة دولة الكويت ولحسابها تنمية واستثمار وإدارة أموال احتياطي الدولة والأموال المخصصة لاحتياطي الأجيال القادمة بالصناديق السيادية وغيرها من الأموال التي يعهد بها إليها وزير المالية وذلك وفق السياسات والخطط والبرامج المعتمدة من مجلس الإدارة.

**مادة (٣) :**

يتولى إدارة الهيئة مجلس يشكل برئاسة وزير المالية وعضوية وزير النفط ومحافظة البنك المركزي وسبعة أعضاء آخرين، تقوم لجنة الترشيحات باختيارهم من بين ذوي الكفاءة العلمية والخبرة العملية في مختلف مجالات الاستثمار، من المتفرغين الذين لا يتولون وظائف عامة، ويصدر بتعيينهم مرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة (ويجتمع المجلس أربع مرات على الأقل في السنة أو بناء على دعوة خمسة من أعضائه).

يعين مجلس الإدارة بناءً على ترشيح من رئيسة عضواً منتدباً للهيئة من بين أعضاء المجلس غير المعيّنين بحكم وظائفهم ويحدد مكافأته وشروط خدمته، ويكون العضو المنتدب مسؤولاً أمام المجلس عن أعمال الهيئة ويشرف على تنفيذ سياسة المجلس وقراراته طبقاً للوائح التي يصدرها المجلس.

**مادة (٧) بند (٣) :**

يتفرغ أعضاء المجلس التنفيذي والعضو المنتدب والمديرون لعملهم في الهيئة ولا يجوز لأي منهم أن يؤدي عملاً لغير الهيئة بأجر أو بدون أجر ولا أن يزاول الأعمال التجارية أو الصناعية أو المهنية أو غيرها في أي من المجالات الاستثمارية، كما يحظر على أي منهم التصويت على أي أمر مطروح للتصويت أمام مجلس الإدارة له فيه ولأي من أفراد أسرته حتى الدرجة الرابعة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، وعليه عند وجود هذه المصلحة الإفصاح لمجلس الإدارة عن ذلك كتابة.

(مادة ثانية)

تضاف مواد جديدة بأرقام (٣ مكرراً؛ ٣ مكرراً أ، ٣ مكرراً ب، ٣ مكرراً ج) إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٢ المشار إليه نصوصها كالتالي :

مادة (٣ مكرراً) :

مجلس الإدارة هو الجهاز المسؤول عن شؤون الهيئة وله جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراضها وعلى الأخص ما يلي :

- ١- وضع الاستراتيجيات الشاملة للهيئة وبرامج الاستثمار وسياسات إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها ومراقبة تنفيذها.
- ٢- وضع اللوائح الإدارية والمالية اللازمة للهيئة والإشراف على تنفيذها.
- ٣- ممارسة مختلف عمليات استثمار الأموال سواء مباشرة أو عن طريق مؤسسات أخرى.
- ٤- إقرار مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامي قبل عرضهما على الجهات المختصة.
- ٥- وضع سياسة منع تعارض المصالح لكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للهيئة.
- ٦- تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة الاستثمار وإدارة المخاطر الناتجة عنه.
- ٧- تمثيل الدولة في المشاريع الاستثمارية وصناديق الاستثمار التي تؤسس بين الدولة والأشخاص الاعتبارية الأجنبية العامة أو الخاصة بناءً على قرار من مجلس الوزراء.
- ٨- تقديم الدعم الفني والإداري للأجهزة المختصة بالتفاوض مع حكومات الدول الأجنبية لغرض إبرام الاتفاقيات الدولية لتجنب الازدواج الضريبي أو التجارة الحرة أو تشجيع الاستثمار وضمائه أو غيرها من الاتفاقيات المتعلقة بأنشطة الاستثمار بين الدولة والدول الأخرى.
- ٩- إعادة تنظيم أو دمج أو توحيد أو ضم أو تصفية أي استثمارات أو هيئات أو صناديق أو ممتلكات تابعة للهيئة، والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لذلك.
- ١٠- الاحتفاظ بأي أموال غير مستثمرة من الأموال المخصصة للاستثمار إلى حين استثمارها أو التصرف فيها وفقاً للأحكام الواردة في هذا القانون.

- ١١- تحصيل واستلام أي أموال أو حقوق عينية أو شخصية مرتبطة بالأموال المخصصة للاستثمار، وإصدار براءات الذمة الخاصة بها.
- ١٢- المساهمة في جميع أنواع المشاريع الانتاجية والتجارية والمالية وغيرها من المشاريع ذات العائد الاقتصادي.
- ١٣- القيام بصفة عامة، بأي تصرفات أخرى يعتبرها مجلس الإدارة ضرورية أو ملائمة لتحقيق أغراض الهيئة.
- ١٤- القيام بأي أعمال أو مهام أخرى تكلف بها الهيئة بمقتضى قرار من مجلس الوزراء، وبما يتفق مع أغراض الهيئة المحددة في هذا القانون.
- ١٥- متابعة تنفيذ برامج الاستثمار وتقييم نتائجها بصورة دورية.
- ١٦- إبرام الاتفاقات ومذكرات التفاهم والعقود، واتخاذ أية إجراءات قانونية لازمة لممارسة اختصاصات وصلاحيات الهيئة.

### مادة (٣ مكرراً أ) :

تشكل لجنة للترشيحات من ستة أعضاء يتم اختيارهم كالتالي:

- ١- من يرشحه رئيس مجلس الأمة من أعضاء المجلس.
- ٢- رئيس ديوان المحاسبة.
- ٣- رئيس قسم التمويل والمنشآت المالية بجامعة الكويت أو رئيس قسم الاقتصاد بجامعة الكويت.
- ٤- رئيس المفوضين بهيئة أسواق المال.
- ٥- مستشار استثمار خارجي صاحب التصنيف الأول عالمياً.
- ٦- الرئيس التنفيذي للصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية.

**وتختص بالآتي :**

- ١- اختيار أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة المتفرغين وعرضهم على وزير المالية لاعتماد تعيينهم التوصية بالترشيح وإعادة الترشيح للجان الاستشارية والإدارة التنفيذية، على أن يكون المرشحون مستوفين المتطلبات الواردة بتعليمات الهيئة بشأن قواعد الكفاءة والنزاهة.
  - ٢- المراجعة السنوية للاحتياجات المطلوبة في المهارات المناسبة لعضوية المجلس التنفيذي، وكذلك تلقي طلبات الراغبين في شغل المناصب التنفيذية حسب الحاجة، ودراسة ومراجعة تلك الطلبات، مع مراعاة ما تنص عليه تعليمات الهيئة بشأن قواعد الكفاءة والنزاهة.
- مع مراعاة توافر الشروط التالية ما يلي:

- مؤهلات دراسية وعلمية تتفق مع اشتراطات شغل الوظيفة.
- خبرات مهنية مناسبة في مجال يتوافق مع طبيعة عمل الهيئة والوظيفة المرشح لها.
- قدرات فنية، قيادية، وإدارية تتيح له الاستقلالية في العمل، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب كافة المتطلبات المالية والفنية.
- ٣- وضع توصيف وظيفي لمهام واختصاصات الأعضاء التنفيذيين.
- ٤- على لجنة الترشيحات أن تجتمع مرة على الأقل كل سنة وكذلك عند الحاجة، وان تقوم بتدوين محاضر اجتماعاتها.
- ٥- التوصية إلى المجلس التنفيذي بترشيح وإعادة ترشيح ممثلي الهيئة لعضوية مجالس إدارات الشركات المساهمة فيها.

**مادة (٣ مكرراً ب) :**

تتبع مجلس الإدارة اللجان التالية :

**أولاً : لجنة التعويضات والمكافآت وتختص بما يلي :**

- ١- وضع سياسة واضحة لمكافآت أعضاء المجلس التنفيذي وكبار التنفيذيين.

- ٢- تحديد الشرائح المختلفة للمكافآت التي سيتم منحها للموظفين، مثل شريحة المكافآت الثابتة، وشريحة المكافآت المرتبطة بالأداء، وشريحة المكافآت في شكل أسهم، وشريحة مكافآت نهاية الخدمة.
- ٣- التأكد من أن المكافآت يتم منحها وفق ما هو منصوص عليه في السياسة الموضوعة في هذا الشأن.
- ٤- المراجعة الدورية (سنوية) لسياسة منح المكافآت، وتقييم مدى فاعليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها والمتمثلة في استقطاب الكوادر البشرية والحفاظ على الموظفين ذوي الكفاءة المهنية والقدرات الفنية اللازمة للرفع من شأن الهيئة.
- ٥- إعداد تقرير سنوي مفصل عن كافة المكافآت الممنوحة لأعضاء المجلس التنفيذي والإدارة التنفيذية، سواء كانت مبالغ أو منافع أو مزايا، أيا كانت طبيعتها ومسامها، على أن يعرض هذا التقرير على مجلس إدارة الهيئة للموافقة عليه.

### ثانياً : لجنة التدقيق والمراجعة وتختص بما يلي :

- ١- مراجعة البيانات المالية الدورية قبل عرضها على المجلس التنفيذي، وإبداء الرأي والتوصية بشأنها للمجلس التنفيذي.
- ٢- التوصية للمجلس التنفيذي بتعيين وإعادة تعيين مراقبي الحسابات الخارجيين أو تغييرهم وتحديد أتعابهم، والتأكد من استقلاليتهم، ومراجعة تعيينهم.
- ٣- متابعة أعمال مراقبي الحسابات الخارجيين، والتأكد من عدم قيامهم بتقديم خدمات إلى الهيئة عدا الخدمات التي تفتضيها مهنة التدقيق.
- ٤- دراسة ملاحظات مراقبي الحسابات الخارجيين على القوائم المالية للهيئة ومتابعته ما تم في شأنها.
- ٥- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة وإبداء الرأي والتوصية للمجلس التنفيذي في شأنها.

- ٦- تقييم مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية المطبقة داخل الهيئة وإعداد تقرير يتضمن رأي وتوصيات اللجنة في هذا الشأن.
  - ٧- الإشراف على إدارة التدقيق الداخلي في الهيئة.
  - ٨- التوصية بتعيين مدير التدقيق الداخلي، ونقله، وعزله، وتقييم أدائه، وأداء إدارة التدقيق الداخلي.
  - ٩- مراجعة وإقرار خطط التدقيق المقترحة من المدقق الداخلي.
  - ١٠- مراجعة نتائج تقارير التدقيق الداخلي، والتأكد من أنه قد تم اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة بشأن الملاحظات الواردة في التقارير.
  - ١١- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتأكد من أنه قد تم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
  - ١٢- التأكد من التزام الهيئة بالقوانين والسياسات والنظم والتعليمات ذات العلاقة.
- وتبين اللائحة التنفيذية كيفية تشكيل لجنة التعويضات ولجنة التدقيق والمراجعة واختصاصاتهما وطريقة عملهما.

#### مادة (٣ مكرراً ج) :

يكون للهيئة مجلس تنفيذي يشكل برئاسة العضو المنتدب ومن أعضاء مجلس الإدارة غير المعينين بحكم وظائفهم، يتولى تنفيذ مختلف السياسات الاستراتيجية الشاملة للهيئة وبرامج الاستثمار التي يكلفه بها مجلس الإدارة، على أن يجتمع المجلس ثلاث مرات على الأقل في الشهر.

وتتبع المجلس التنفيذي لجان يترأس كل منها أحد أعضاء المجلس التنفيذي وتبين اللائحة التنفيذية كيفية تشكيل كل منها واختصاصاتها وطريقة عملها.

#### وهذه اللجان هي :

- ١- اللجنة الاستشارية لتخصيص الأصول (ALLOCATION ADVISORY BOARD) وتتولى تخصيص وتنويع الأصول وتقديم النصح في الجوانب الرئيسية في المال والاقتصاد

المتعلقة بقرارات توزيع الأصول وفق البحوث الأكاديمية الجديدة في هذا المجال، كما تباشر  
تقييماً مستقلاً للفرص الاستثمارية وقرارات التخصيص، واستراتيجيات الاستثمار.

٢- لجنة المخاطر (INVESTMENT RISK COMMITTEE) وتكون مهمتها استعراض  
مخاطر الاستثمار، بما في ذلك مخاطر السوق والائتمان والطرف المقابل، ووضع إطار  
عام لإدارة الاستثمارات وإدارة المخاطر المرتبطة بها، ورفع التوصيات للمجلس التنفيذي  
ومجلس الإدارة.

٣- اللجنة العالمية للاستثمار (INVESTMENT UNVERSE COMMITTEE) وتكون  
مهمتها تطوير إدارة الاستثمارات العالمية، بما في ذلك الأدوات المعتمدة والبلدان والأسواق،  
ورفع التوصيات للمجلس التنفيذي ومجلس الإدارة.

٤- لجنة ملكية الاستثمار (INVESTMENT OWNERSHIP COMMITTEE) وتكون  
مهمتها استعراض الاستراتيجيات المتعلقة بهيكل الاستثمار والتي تتمحور حول وضع  
المعايير والملكية وإدارة المخاطر الخاص بكل نوع من الاستثمارات، ورفع التوصيات  
للمجلس التنفيذي ومجلس الإدارة.

٥- لجنة المخاطر التشغيلية (BUSINESS RISK COMMITTEE) وتكون مهمتها  
استعراض المخاطر التشغيلية وتطوير هيكل إدارة الاستثمارات، بما في ذلك السياسات  
والمبادئ التوجيهية والأطر العامة لإدارة المخاطر التشغيلية، ورفع التوصيات للمجلس  
التنفيذي ومجلس الإدارة.

٦- لجنة تقييم الاستثمارات (VALUATION COMMITTEE) وتكون مهمتها تطوير نماذج  
وأساليب تقييم الأصول، جنباً إلى جنب مع الإشراف على عملية التقييم الفصلية (الربع  
سنوية)، ورفع التوصيات للمجلس التنفيذي ومجلس الإدارة.

٧- لجنة الحوكمة وتختص بما يلي :

- ١- التأكد من أن معايير وتطبيقات الحوكمة التي يتم اعتمادها من قبل المجلس التنفيذي تتسق مع المتطلبات العالمية بشأن قواعد حوكمة الهيئات ومؤسسات الاستثمار الكبرى.
- ٢- الاشراف على اعداد وتطبيق دليل الحوكمة ومراجعته وتحديثه عند الضرورة.
- ٣- التنسيق مع لجنة التدقيق للتأكد من أنه يتم الالتزام بدليل الحوكمة.
- ٤- متابعة أداء كل من أعضاء المجلس التنفيذي والإدارة التنفيذية من خلال مؤشرات الأداء الموضوعية (kpls).
- ٥- متابعة أية موضوعات متعلقة بتطبيق الحوكمة، وتزويد المجلس التنفيذي (سنويا كحد أدنى)، بالتقارير والتوصيات بناء على النتائج التي تم التوصل إليها من خلال عمل اللجنة.
- ٦- إعداد تقرير سنوي يتضمن متطلبات وإجراءات استكمال قواعد الحوكمة ومدى التقيد بها، على ان يتم تضمين هذا التقرير في التقرير السنوي المعد عن أنشطة الهيئة.

(مادة ثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

**المذكرة الإيضاحية**  
**للاقتراح بقانون**  
**بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧)**  
**لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار**

تنص المادة (١٦) من الدستور على أن " الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية، وهي جميعاً حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون. وتنص المادة (١٧) على أن " للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن". وتنص المادة (٢٠) على أن " الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية، وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الانتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين وذلك كله في حدود القانون". وتنص المادة (٢١) على أن " الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك الدولة، تقوم على حفظها وحسن استغلالها، بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني". من النصوص السابقة يتضح أن المشرع الدستوري ألقى على عاتق الدولة مهمة رعاية رأس المال في إطار صالح المجتمع وأبنائه وذلك تحقيقاً للتنمية الاقتصادية وزيادة الانتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين، كما ألقى على عاتقها كذلك ضرورة حفظ الثروات الطبيعية وحسن استغلالها ضمن مخطط عام للتنمية الاقتصادية. ويأتي القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار في هذا الإطار، إذ تقوم الهيئة نيابة عن الدولة باستثمار الأموال المخصصة في هذا المجال وإعادة استثمارها على نحو كفاء وبما يحقق عوائد استثمارية مجزية للمساهمة في نهضة المجتمع وتحقيق حياة أفضل للمواطنين.

ولما كان قد مضى على العمل بهذا القانون ما يقارب خمساً وثلاثين عاماً، وكانت المعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي صدر في ظلها قد تغيرت بدرجة لم يعد معها قادراً على مواكبة التقنيات العلمية والتطورات في مجال الاستثمار، خاصة بعد الطفرة الاقتصادية الهائلة لدولة الكويت والتي أصبحت على أثرها تمتلك رابع صندوق سيادي استثماري على مستوى العالم وهو ما يمثل المورد الثاني للبلاد بعد البترول، الأمر الذي يتطلب ليس فقط ضرورة تبني العديد من السياسات المحفزة وتهيئة المناخ الملائم لنمو هذا الاستثمار، وإنما أيضاً ضرورة القضاء على كافة المعوقات القانونية والاقتصادية التي تعترض هذا الطريق ليصبح أكثر تلاؤماً مع الممارسات العالمية في مجال الاستثمار إذ لم يهتم القانون الحالي بوضع هيكل واضح المعالم لكيفية مباشرة اختصاصاته سواء على المستوى الاستشاري أو الإداري.

لذلك ومن منطلق الايمان الكامل بأن العوامل القانونية تلعب دوراً هاماً في تشجيع الاستثمار وتنميته على نحو لا يقل مطلقاً عن أهمية الدور الذي تقوم به كل من العوامل السياسية والاقتصادية في هذا الشأن.

ولأن الدولة الراغبة في تعظيم استثماراتها والحصول على أقصى منفعة منها ينبغي عليها سرعة إدخال التعديلات التشريعية اللازمة على قوانينها بما يوفر بيئة تشريعية مواتمة تأخذ في الحسبان التطورات والمستجدات التي شهدتها العالم في المجال الاقتصادي والاستثماري لدفع عملية التنمية الاقتصادية، وإلى الحفاظ على معدلات نمو مرتفعة من خلال الارتقاء بمستوى الخدمات وفتح المزيد من المجالات الاستثمارية، بما يحقق إنجازاً أسرع وخدمة أرقى وتكلفة أقل، وبما يزيد من فرص العمل ولمستوى دخول أعلى.

ولأن ذلك لا يتأتى إلا بتبني صياغات قانونية واضحة غير عسوية على الفهم ... صياغات قائمة على تحقيق مبدأ العدالة والشفافية والمساواة وفق مبادئ الحوكمة ، باعثة على الثقة والاطمئنان من خلال وضع ضوابط تمنع تضارب المصالح ، في التعامل مع الهيئة العامة للاستثمار.

لذلك فقد روي استبدال المواد الأولى والثانية والثالثة والبند الثالث من المادة السابعة وكذلك إضافة أربع مواد جديدة بأرقام (٣ مكرراً، ٣ مكرراً أ، ٣ مكرراً ب، ٣ مكرراً ج) إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار كما هو موضح بالمقترح المرفق.

ولما كان قد مضى على العمل بقانون الهيئة العامة للاستثمار ما يقارب ٣٥ عاماً، حدثت خلالها العديد من التغييرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بدرجة لم يعد القانون الحالي قادراً على مواكبة التقنيات العلمية الحديثة والتطورات العامة التي شهدها عالم الاقتصاد والاستثمار خاصة بعد الطفرة الاقتصادية لدولة الكويت والتي أصبحت على أثرها تمتلك رابع صندوق سيادي استثماري على مستوى العالم، والذي يعتبر مورداً ثانياً للدولة بعد النفط الامر الذي يستوجب العمل على تنمية هذه الثروة والحفاظ عليه من أجل الأجيال القادمة.

مع التأكيد على ان الفلسفة الجديدة للتعديل تتجسد في حسن اختيار أعضاء مجلس الإدارة والمجلس التنفيذي وذلك من خلال لجنة متخصصة في هذا الشأن تسمى لجنة الترشيحات وتشكيل لجان متخصصة تعاون مجلس الإدارة والمجلس التنفيذي في القرارات الاستثمارية المناسبة. لذلك أصبح من الضروري إعادة النظر في هذا القانون وإجراء تعديلات عليه بما يتلاءم مع أهم الممارسات العالمية في هذا المجال.

حيث كانت أبرز التعديلات: -

إعادة تشكيل مجلس الإدارة واختصاصاته وتشكيل لجنة ترشيحات تعنى باختيار الأعضاء المتفرغين من الكفاءات المتخصصة في مجال الاستثمار بحيادية وموضوعية تامة. إنشاء مجلس تنفيذي برئاسة العضو المنتدب لتنفيذ السياسات الإستراتيجية للهيئة والتي يضعها مجلس الإدارة.

إعادة هيكله الهيئة بإنشاء مجموعة من اللجان الاستشارية التخصصية ثلاثة منها يتبع مجلس الإدارة وسبعة أخرى تتبع المجلس التنفيذي.



State of Kuwait

١٥٦ / ٤٣٩

دولة الكويت

٣٠ أبريل ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

أحمد نبيل الفضل

د. خليل عبدالله أبل

صلاح عبد الرضا خورشيد

د. عودة عودة الرويعي

عمر عبدالحسن الطبطبائي

دعاه إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
ويوزع على الأعضاء  
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠١٧/٤/٣٠

## اقتراح بقانون

### بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧)

### لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

#### (مادة أولى)

يُستبدل بنصوص المواد ( ٣ فقرة أولى ، ٧ فقرة أولى) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٢ المشار إليه النصوص التالية:

#### مادة (٣- فقرة أولى):

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل برئاسة وزير المالية وعضوية كل من وزير النفط ووكيل وزارة المالية ومحافظ البنك المركزي وخمسة أعضاء آخرين من الكويتيين المتخصصين في مختلف مجالات الاستثمار يعينون بمرسوم لمدة ثلاث سنوات ويجوز أن يجدد تعيينهم ثلاث سنوات أخرى لمرة واحدة، على أن يكون من بينهم ثلاثة على الأقل ممن لا يتولون أي وظيفة عامة.

#### مادة (٧ - فقرة أولى):

يعين مجلس الإدارة بناءً على ترشيح رئيس المجلس عضواً منتدباً للهيئة من بين أعضاء المجلس من غير المعينين بحكم وظائفهم وتحدد مكافآته وشروط خدمته وذلك لمدة ثلاث سنوات أخرى ولمرة واحدة، ويكون العضو المنتدب مسؤولاً أمام المجلس عن أعمال الهيئة ويشرف على تنفيذ سياسة المجلس وقراراته طبقاً للوائح التي يصدرها المجلس.

#### (المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



State of Kuwait

دولة الكويت

**المذكرة الإيضاحية  
للاقتراح بقانون  
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧)  
لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار**

يهدف هذا الاقتراح بقانون إلى تعديل الفقرة الأولى من كل من المادتين (٣) و(٧) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار. بموجب النص الجديد المقترح للفقرة الأولى من المادة (٣)، تكون مدة أعضاء مجلس الإدارة المعينين بمرسوم ثلاث سنوات، بدلاً من أربع، والتجديد لمرة واحدة فقط، وبمقتضى النص المقترح للفقرة الأولى من المادة (٧) يُعين العضو المنتدب لمدة ثلاث سنوات فقط ويجوز تجديدها مرة واحدة وذلك لإتاحة الفرصة لتجديد شغل هذه المناصب الهامة وتطوير الأداء عبر ضخ دماء وأفكار جديدة: